

كما بان ادم وخصت حوا يوم الثلاثاء او ما افهذه الفصل عما قبله لا بد من ان  
 وما قبله مشترك بين الرضال والنساء وخرج من الرحم اي خرجا ناعما من الرحم فمن  
 للابن او المراد بالفرج القبل فهو طول بين الفرج وقوف ثلاثة دما اي فقط ولا يرد  
 دم العناد الخارج قبل التسع ودم الابن لان الامع اندم استخاضه فهو داخل  
 في الثلثة والكلام فيما يخرج من الرحم من الدماء فلا ياتي في انه يخرج منه البول والذي  
 والنودي ايضا دم الحيض اي دم هو الحيض فالاضافة للبيان لان الحيض يخرج  
 ويصعب ان يكون من اضافة المسح الى الاسم وهكذا يقال فيما بعد والحيض في الياء  
 اذا اردت بيان كل من الثلثة فاقول لك الحيض كذا او النفس كذا والاختصاصه كذا  
 فالفاوقية في جواب شرط مقدر والحيض عشرة اسما نظرا لبعضهم في قوله يخرج  
 نقى جراس طيبه اعصار صمك عراك فزال طمس اكلار واوصلها بعضهم ثمة  
 عشر ونظما في قوله للحيض عشرة اسما ونحوها حين يخرج عن طمس اكلار  
 طمس عراك فزالع ادي صمك درس در اس نفاس فزال اعصار ويطبق ان  
 كثره الاسماء تدل على شرف المسح من اعلى وقد تدل على الخسة كما هنا هو  
 شوما واما الفة فهو اليبان يقال احاص الوادي اذا سال ماوه وهاضت الشجرة  
 اذا اصعبها الدم هذا جنس لثلاثة دما وقوله الخارج على سبيل الصحة  
 قيد اول يخرج دم الاختصاصه لانه الدم الخارج على سبيل الصحة وقوله يخرج  
 سبب الولادة فيدل ان يخرج النفس لان الدم الخارج بسبب الولادة في  
 سن الحيض كان الاولي ان يقول في تسع سنين فاكتر لان قوله في سن الحيض حين  
 للذو حيث اخذ المرفوع في الترتيب واكثر من ذلك عن الدم الخارج قبل التسع فانه  
 دم فساد وهو داخل في الاختصاصه وهو تسع سنين اي تقريبا فلا يضر  
 حاله ايضا وطهرا وهي تقريبا نسبة اليه القدر وهو الحلال والنفث التمثيل ثلثا ثمانية  
 يوم واربعة وخمسون يوما وخصن يوم وسدس يوم لان كل ثلاثين سنة تزيد  
 احدي عشر يوما بسبب الكور فاذا قسمت على الثلاثين سنة خص كل سنة  
 خصن يوم وسدس واما السنة الشمسية فهي ثلاثا ثمانية وخمسة وستون يوما  
 يوم الاجزاسي ثلاثا ثمانية جز من اليوم والسنة العدديّة ثلاثا ثمانية وستون  
 يوما لا تزيد ولا تنقص من فرج المرأة اي عن اقصى جهتها اي ولو وصل لان الاصح  
 ان الحمل يتغير وتعلمت المرأة الحنيفة فكلها حكم الادمية في ذلك على الصحة

واما

واما غير هاتين الحيوانات فلاحضها شرعا وما يريها من الدم فهو من الحيض اللغوي  
 ولا يتعلق به حكم الا في التغليب في نحو الطلاق والفتق كان قال ان سال دم فرك  
 فزوجي طلاق او فصدى هو والذي يحضن من الحيوانات اربع نظرها بعضهم في  
 قوله ان لا يحضن والنساء منهم وضمانها وادوا وزيد عليها اربعة اخرى بقا  
 ثمانية وقد نظرها بعضهم في قوله يحضن من ذي الروح ضبع حرة واربث وناقته  
 وكلية حفاش الوزعة والمخقد حات ثمان وهذا المحتم وزاد بعضهم بنت  
 وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب على سبيل الصحة اي على سبيل  
 الصحة فالاضافة للبيان وكما تعليلها بمعنى الدم فكذلك قال لاجل الصحة  
 للعلية اي للمرئ يقتضيه ذلك وقوله بل الحمله اي الطبيعة وخرج بذلك دم  
 فان يخرج من فرج المرأة على سبيل الصحة بل للعلية وقوله من غير سبب الولادة  
 اي بسبب صوالدة فالاضافة للبيان وخرج بذلك النفس فان يخرج من فرج  
 المرأة بسبب الولادة وقوله متداخره قوله ليس في الرحم المتني وقوله به  
 ولو نبت جدا وقدا خبر عنه بثلاثة اخبار على الصحيح من هوان بعد الخبر  
 اسود كان الاولي ان يقول الواد لان الاسود هو الشئ المتصف بالواد فالوادي  
 باسود ولما اللون هو الاسود ويرد عليه ان لو نبت لا يحضر في الحد ويجب بان المراد  
 اللون الاقوي او الاصبا والمخالص لان اللون نعمة اقواها الواد ثم الشرة ثم  
 الصفة ثم الكثرة وقيل الكثرة مقدمة على الصفة بل هو الذي اعتمد به الشيخ عطية  
 واما الصفات غير الالوان اربعة الثني او الثني وهي اول الخرد عنها فالاسود  
 الثعيني اقوي من غير الثعيني والمنثني مندا اقوي من غير المنثني والثعيني المنثني  
 اقوي من الثعيني فقط او المنثني فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوفى  
 الصفات كاسود رقيق واصح من ثني فدم الابق منها لقوته بالتقدم فخذ  
 بضم اليم وكون الخا وفتح التا وكر اللال اي شديد الحرارة ملخوذ من احتدام  
 النهار وهو اشدا وصره وهذه الولى من قول الله تعالى على الصالح اجتهاد الدم  
 اشدت حره حتى اسود لانه يقضي تفسير المحتم بالاسود فيلزم تكرره مع  
 ما قبله ولا تكرار كما الاول مع قوله لذاع لان معنى لذاع هو الخرد  
 المحتم بالعين المهملة لان ما كان بغير الجوار كان بار لذاع بالذال المهملة  
 المهملة وما كان بالحيوان ذي السم كالقوب ويولد بالذال المهملة والفقير الشجرة  
 ولم يرداها اسما ولا اعجازا لذلك وقد نظم ذلك سيدي على الاجرور بقولي